المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٥/٣٠٣)
رقم القرار:(٤١)

القـــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد جهاد العتيبي
وعضوية القضاة السادة
عاطف الجرادات،د. نوال الجوهري

المستأنفة : شركة وضاح الداودي وشركاه.

وكيلاه المحاميان تامر خريس وغدير العوايدة.

المستأنف ضدهم:

١- مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته.

٢- زين العواملة بصفتها مدير تسجيل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفتها.

٣- ممدوح الكسيبة بصفته مساعد تسجيل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته.

٤- الموظف المختص و / أو المفوض بدراسة العلامة التجارية موضوع الاستئناف.

بتاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠٠٥ تقدمت المستأنفة بهذا الطعن الدعوى ضد المستأنف ضدهم للطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية المكونة من العبارة باللغة الاجنبية ويعلوها رسمة صحن ملونة والخلفية الفاتحة والمطلوب تسجيلها من قبل المستأنفة شركة وضاح الداودي وشركاه في الصنف ٤٣ بالكتاب رقم (ع ت / ط/ ٥٩٠٢) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠١٥ والذي تقرر اعتبار المستأنفة مستردة لطلبها بتسجيل العلامة .

واستندت الدعوى على أسباب الطعن التالية:

١-اخطأ مسجل العلامات التجارية بالاستناد على التشابه الجزئي بين علامة المستأنفة وعلامة كبابجي اذ ان المقصود بالتشابه الممنوع في قانون العلامات التجارية هو التشابه الكلي.

٢-أخطأ مسجل العلامات التجارية عندما لم يراعي ان كلمة كبابجي هي بالاصل كلمة عامة حيث ان التعبير (جي) التي تضاف لاخر الكلمة انما تعبر عن صاحب الصنعة. وان صاحب العلامة التجارية ذكر في كتابه المؤرخ في ٢٩/ ٣/ ٢٠٠٧ (لايملك احد الحق الحصري في استخدام تلك العلامة).

٣-اخطأ مسجل العلامات التجارية عندما لم يأخذ بعين الاعتبار بان العلامة التجارية قد تم تحديدها بالصنف (٤٣) في حين ان العلامة المزعوم تشابهها كانت قد حددت بالصنف (٤٢).

وبالمحاكمة الجارية علناً،،، بحضور وكيل المستأنفة وغياب المستأنف ضدهم المقرر محاكمتهم بمثابة الوجاهي ورد استدعاء الدعوى ولائحة الرد وكررها وكيل المستأنفة وأبرزت بيناته بالمبرز م/ ١ ووردت اللائحة الجوابية بالمبرز كما ابرز ملف طلب تسجيل العلامة التجارية بالمبرز م ع / ١ وقدم وكيل المستأنفة مرافعته النهائية.

قـــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى وبعد المداولة قانوناً فإن المحكمة تجد ان المستأنفة شركة تضامن مسجلة لدى مراقبة الشركات تحت الرقم (٢٦٣٢٨) وغاياتها تقديم (المشروبات الروحية، داخل المطاعم ، ادارة مطاعم شعبية وكفتيريات ، مطاعم سياحية، واستيراد وتصدير) وبتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠١٤ تقدمت بطلب لدى مسجل العلامات التجارية لتسجيل علامة Jordan / Kababji الطعام والشراب صنف (٤٣) .

بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١٤ واستناداً لاحكام المادة (٢٢) من نظام العلامات التجارية وجه مسجل العلامات التجارية الكتاب المنتهي بالرقم (٢٨٠٩٤) المتضمن انه تم التحري والتدقيق بين العلامات التجارية وطلب التسجيل فتبين وجود علامة مسجلة في الصنف (٤٢) تحت الرقم (٩١١٧٠) وتشابه في العلامة المطلوب تسجيلها من حيث اللفظ والغايات وتم الطلب وسندا للمادة (٢٤) من نظام العلامات التجارية تزويد المسجل بالبيانات والتعديلات والتحويرات اللازمة على العلامة التجارية او الموافقة على الشروط الموضوعية الموضوعه من قبل المسجل ليتم قبول الطلب والسير في اجراءات التسجيل ذلك خلال مدة شهر من تاريخ استلام الكتاب تحت طائلة اعتبارهم مستردين للطلب.

بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠١٤ تقدمت المستأنفة باستدعاء طلبت فيه الاستمرار بنظر الطلب ومبدية اوجه اعتراضاتها على وجود التشابه.

بتاريخ ٤/ ١١/ ٢٠١٤ وجه مسجل العلامات التجارية الكتاب المنتهي بالرقم (٣٤٦٩٨) بان الاستدعاء المقدم لم يتضمن اية تعديلات او تحويرات مقترحة على العلامة وتم امهالهم مهلة نهائية للتعديل خلال شهر من تسلمهم الكتاب.

نظراً لعدم تقدم المستأنفة للتحويرات والتعديلات خلال المهلة القانونية فقد وجه المسأنف ضده الكتاب المنتهي بالرقم (٥٩٠٢) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠١٥ المتضمن قراره باعتبار المستأنفة مستردة لطلبها.

لم ترتض المستانفة بالقرار المذكور فتقدمت بهذه الدعوى للطعن به للأسباب الواردة في استدعاء الدعوى.

أثار مسجل العلامات التجارية دفعا مثاره ان الدعوى مخالفة لأحكام المادة (٧/ أ) ومشوبة بعيب **الجهالة الفاحشة** لعدم تحديد مصدر القرار وفي ذلك نجد ان المستأنفة قد حددت في لائحة الطعن ان القرار المطعون به هو القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية (المستأنف ضده الاول) الوارد في الكتاب رقم (ع ت / ط / ٥٩٠٢) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠١٥ والمتضمن اعتبار المسانفة مستردة لطلب التسجيل). وبناء على ذلك فاننا نجد ان المستأنفة بينت على وجه التحديد القرار الطعين بشكل ناف للجهالة الا ان اختصام المستأنف ضدهم الثاني والثالث والرابع جاء في غير محله ومدعاة لرد الدعوى شكلا عنهم لعدم الخصومة.

وعن أسباب الطعن فإن المحكمة تجد أن المادة (١١) من نظام العلامات التجارية رقم (١) لسنة ٥٢ نصت على انه ينبغي ان يقدم الطلب لتسجيل علامة تجارية

على النموذج المختص المدرج في الجدول الثاني الملحق بهذا النظام وان يوقع من مقدم الطلب او وكيله. ونصت المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) من ذات النظام على الاجراءات التي تتخذ من قبل مسجل العلامات التجارية عند استلام الطلب وهذه الاجراءات هي :

١- يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية ان يامر بالتحري بين **العلامات التجارية المسجلة** **وطلبات التسجيل غير المفصول** فيها للتثبت مما اذا كان في القيود:

أ- **علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها** او **بصنف البضائع ذاته** ؛

ب-**مطابقة للعلامة** المطلوب تسجيلها او **قريبة الشبه** بها بدرجة من شانها ان تؤدي الى الغش (المادة ٢٢ من النظام) .

٢ بعد اجراء التحري المشار اليه آنفا اذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب او البينات التي قد يطلب اليه ان يدلي بها انه **لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية فيجوز له ان يقبل الطلب دون قيد او ان يقبله بموجب شروط وتعديلات او تحويرات او قيود** يرى من الصواب فرضها ويبلغها كتابة الى الطالب (المادة ٢٣ من النظام) وقد نصت المادة (٢٥) انه وفي حال قبول طلب التسجيل مع اجراء تعديلات او تحويرات فان على مقدم الطلب تقديم التعديلات خلال مدة شهر والا اعتبر مستردا لطلبه .

٣ اما وقد استند القرار الطعين الى المادة (٢٤) من النظام فانه وسندا لهذه المادة اذا ظهرت بعض الاعتراضات (أي من قبل المسجل) لدى النظر في الطلب وفي البينات التي قد يدلي بها الطالب او البينات التي قد يطلب اليه الادلاء بها يرسل

بيان كتابي بها الى الطالب الذي يعتبر انه استرد طلبه اذا لم يطلب النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد (المادة ٢٤).

وبتطبيق النصوص القانونية على الوقائع فاننا نجد انه تبين لمسجل العلامات التجارية وبعد التحري بين العلامات التجارية المسجلة وجود علامة تجارية مشابهة في الصنف(٤٢) وبما ان المسجل وجد ان هناك تشابها بين العلامتين فقد طلب من المستأنفة بموجب الكتاب رقم (٢٨٠٩٤) تاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١٤ (ان تقوم بتزويده بالبيانات او التعديلات التي تقترحونها او التحويرات اللازمة على العلامة او الموافقة على الشروط الموضوعية من قبله) وان المهلة المنصوص عليها في القانون وفقا للمادة (٢٤) هي لغايات طلب النظر في اعتراضات مسجل العلامات التجارية التي ظهرت نتيجة التحري ، الا اننا نجد ومن خلال البينات المقدمة ان المهلة التي اعطيت للمستأنفة هي مهلة تتعلق بتقديم البيانات او التعديلات او التحويرات وتجد المحكمة ان المسستأنفة وخلال المدة القانونية الواردة في المادة (٢٤) وبناء على الكتاب المذكور تقدمت باستدعاء معترضة على ما توصل اليه المستأنف ضده من وجود التشابه وبينت اسباب عدم وجود التشابه بين العلامتين وطلبت الاستمرار في نظر الطلب، ودون سند قانوني اعتبر المسجل ان الاستدعاء المقدم لم يتضمن اجراء تعديلات فامهلهم مهلة اخرى لهذه الغاية وبالتالي اعتبرهم بموجب القرار الطعين مستردين للطلب ، وبما ان المستأنفة كانت قد تقدمت باستدعاء خلال المدة القانونية تتضمن اعتراضاتها على قرار المسجل الصادر بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠١٤ ولم ينظر في هذا الطلب ، وبما ان المهلة القانونية الواردة في المادة (٢٤) هي لغايات تمكين طالب تسجيل العلامة التجارية من النظر في طلبه على ضوء اعتراضات مسجل العلامة التجارية وهي

مهلة تطبق في حالة وجود الإعتراض على الطلب وبما ان المستأنف ضده اعتبر عدم تقديم البيانات خلال المدة القانونية سببا لاعتبار المستأنفة مستردة لطلبها على الرغم من تقديمها الاستدعاءالذي تطلب فيه استمرار النظر في الطلب مبدية اقوالها حول اعتراضاته على قبوله وبما ان المسجل لم يبت في طلب المستأنفة سندا للمادة (٢٤) فان قراره باعتبار المستأنفة مستردة للطلب يكون سابقا لاوانه مما يستوجب الغاؤه.

وعليه واستناداً لما تقدم فإن المحكمة تقرر:

١- رد الدعوى شكلاً عن المستدعى ضدهم الثاني والثالث والرابع لعدم الخصومة.

٢- الغاء القرار الطعين.

٣- تضمين المستأنف ضده نصف الرسوم وعدم الحكم لاي من الطرفين باتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف ضدهما قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨

عضـــو	**عضـــو**	**الرئيس**
د. نوال الجوهري	عاطف الجرادات	جهاد العتيبي

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨.

عضـــو	**عضـــو**	**القاضي المترئس**
د. نشأت الأخرس	عاطف الجرادات	وحيد أبوعياش

رئيس الديوان
سماهر أبو رمان

المحكمة الإدارية
٣٠٣ /٢٠١٥
رقم القرار (٤١)
طباعة: ت.أ